

والفعل يعوض والنكاح الخالي عن الخيار الي خيار البلوغ والعق
والأولي ان يتال ونكاح البالغ العاقل للمرأة كذلك وجايز من
الجانبين الشركه ولو كالتز والمضاربة والوصية والعارية والإيراع
والقرض والقضاء وسائر الولايات الا الامامة العظمى وجايز من
احد الجانبين فقط الرهن جايز من جانب الرهن ولازم من جانب
الرهن بعد الغرض والكتابة جايزة من جانب العبد لازمة من جانب
السيد والكتابة جايزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد
الامان جايز من قبل الخري لا من جانب المسلم **تنبيه** من الخايز
من الجانبين تولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا حجة كما في
لخلاصة وله عزله نفسه واما الولاية على اليتيم بالوصاية فان
كان وصي الميت في لازمة بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا
بجناية او عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزله نفسه
الا في مسلتين ذكرناهما في وصايا الغوايب وان كان وصي القاضي
فلا لان للتاضي عزله كما في الفقيه وله عزله نفسه بحضرة القاضي
وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقت الغوايب تقسم في العقود البيع
ناهذ وموقوف ولازم وغير لازم فاسد وباطل وضبط الوقوف في
لخلاصة في خمسة عشر وردت عليه ثمانية **مكمل** الباطل والفاسد

عزنا

عزنا في العبادات متراد فان وفي النكاح كذلك لكن فاله النكاح المحارم
فاسد عندنا حنيفة فلاحد وباطل عندنا في وفي جامع الفصولين
نكاح المحارم قبل باطل وسقط الحد لشبهة الاشباة وقيل فاسد
وسقط الحد لشبهة العقد اهتق واما في البيع فتباينان باطلهما
لا يكون مشروعا باصله ووضفه وناسد ما كان مشروعا باصله
دون وصفه وحكم الاول انه لا يكون بالقبض وحكم الثاني انه يملك
به واما في الاجارات فتباينان قالوا لا يجب الاجر في الباطل كما اذا
استاجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك وشرب اجرة
المثل في الفاسدة واما في الرهن فقال في جامع الفصولين **قال**
يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الخيس للدين في فاسدة دون
باطله ومن الباطل لو رهن شيئا اجرة نأجحة او مغنية واما في الصلح
فقالوا من الفاسدة الصلح على النكار بعد دعوى فاسدة والصلح بال
الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المواة وخيار الشرط
وخيار البلوغ فيها يبطل الصلح ويرجع الراجع باذركذا في جامع الفصولين
واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا ادى حيك كماله فاسدة
يرجع بما ادى والكفالة تا لمانات باطله اهتق ولم يبيح الفرق
بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة كما ذكرنا في جامع الاكث

طل